



تعميم رقم (26) لسنة 2020م

بشأن

التأكيد على استمرار الالتزام الموظفين بالإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الأوبئة
الى كافة الوزارات والجهات الاتحادية المحترمين
تحية طيبة وبعد

تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية اطيب التحيات متممية لكم دوام الصحة العافية،
 نظراً لما تقتضيه المصلحة العامة وحرصاً على سلامة الموظفين وصحتهم في مقار العمل فان الهيئة ترجو من كافة
 الوزارات والجهات الاتحادية ضرورة توعية موظفيها وحثهم على الاستمرار في الالتزام بالتعاميم والأدلة الاسترشادية
 السابقة التي صدرت عنها من خلال مراعاة الإجراءات الاحترازية الصحية والتبعاع الاجتماعي بين الموظفين وذلك
 وفقاً للدليل الاسترشادي الصادر عن الهيئة بشأن بيئة العمل المكتبية والعمل من مقاير العمل في ظل الظروف
 الطارئة والصادر بموجب تعميم الهيئة رقم 17 لسنة 2020 ، والإجراءات الاحترازية الصحية الصادرة عن الجهات
 المختصة في الدولة الواجب اتباعها من قبل الموظفين للحيلولة دون انتشار الأوبئة بينهم ، ولأهمية هذا الامر وما
 يترتب من خطورة على عدم تقييد الموظفين به ، وعليه ولغايات دعم الجهات الاتحادية في هذا الجانب فقد رأت
 الهيئة ضرورة اتخاذ ما يلي:

1. اعداد دليل جزاءات استرشادي من اجل الاستئناس به من قبل لجان المخالفات المشكلة لدى الجهات الاتحادية
 عند تعاملها مع الموظفين غير الملزمين بالإجراءات الاحترازية الخاصة بالحد من انتشار الأوبئة وذلك بما يضمن
 جدية الالتزام بالإجراءات (مرفق نسخة من دليل الجزاءات الاسترشادي)
2. يعتبر هذا الدليل استرشادي لجان المخالفات في الجهات الاتحادية . وعلى إدارات الموارد البشرية إحالة
 الموظفين المخالفين لتلك اللجان في جهاتهم وفق الأصول المقررة في قانون الموارد البشرية في الحكومة
 الاتحادية ولائحته التنفيذية.
3. وعليه و لغايات دعم وتمكين كافة الوزارات والجهات الاتحادية بشأن التطبيق السليم لإجراءات الدليل،
 فإن الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية يسرها دعوة مدراء الموارد البشرية والمعنيين في كافة الوزارات
 والجهات الاتحادية لحضور ورش العمل الافتراضية بهدف شرح الدليل وأاليات تنفيذه لضمان سلامة وحماية
 الموظفين والمعاملين من انتشار الأوبئة وتوضيح أي أمور ذات علاقة بهذا الشأن وذلك في التواريخ التالية:

#	الورش الافتراضية	اليوم والتاريخ	الوقت	رابط الدخول
1	الورشة الافتراضية رقم (1)	يوم الخميس الموافق 24 سبتمبر 2020	11 صباحا-1 ظهرا	وسيتم تقديم الورش عبر برنامج Microsoft Teams الدخول على الرابط التالي: https://tinyurl.com/y3wfbyrn
2	الورشة الافتراضية رقم (2)	يوم الاحد الموافق 27 سبتمبر 2020	11 صباحا-1 ظهرا	
3	الورشة الافتراضية رقم (3)	يوم الأربعاء الموافق 30 سبتمبر 2020	11 صباحا-1 ظهرا	



والهيئة وهي تتنى السلامة للجميع فإنها ترجو من كافة موظفي الحكومة الاتحادية مراعاة التقيد بالإجراءات الاحترازية في مقار العمل بما يحقق السلامة لهم جميعاً.

Signed
Sep 14 2020 10:04 AM

الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

صدر بتاريخ: 14 / سبتمبر / 2020

مرفق: -

- دليل الجزاءات الاسترشادي للجان المخالفات المشكلة لدى الجهات الاتحادية عند التعامل مع الموظفين غير الملزمين بالإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الأوبئة

للتواصل والتنسيق:

- أحمد الشاعر -مستشار قانوني مساعد - هاتف: 042319158 - البريد الإلكتروني: Aalshaer@fahrgov.ae



**دليل الجزاءات الاسترشادي للجان المخالفات المشكلة لدى الجهات الاتحادية عند التعامل مع الموظفين غير الملزمين
بالإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الأوبئة**

نوع المخالفة	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
1. قيام الموظف بمصافحة الآخرين في العمل في ظل الاجراءات الاحترازية	لفت نظر خطبي	انذار خطبي	الخصم من الراتب الأساسي حتى 1 أيام بحد أقصى
2. تجمع عدد من الموظفين أو المتعاملين في مقر العمل بدون تحقيق شروط التباعد الاجتماعي وفق الارشادات من الجهات المختصة	انذار خطبي للموظف وللمسؤول المباشر	الخصم من الراتب الأساسي 1 يوم بحد أقصى	الخصم من الراتب الأساسي 3 أيام بحد أقصى
3. عدم ارتداء الكمامات الطبية في مقار العمل	انذار خطبي	الخصم من الراتب الأساسي 1 أيام بحد أقصى	الخصم من الراتب الأساسي 3 أيام بحد أقصى
4. رفض الموظف لإجراء الفحص الطبي عند الطلب منه لمعرفة نتيجة إصابته بفيروس كورونا من عدمه	الخصم من الراتب الأساسي 1 أيام بحد أقصى	الخصم من الراتب الأساسي 3 أيام بحد أقصى	الخصم من الراتب الأساسي 5 أيام بحد أقصى
5. عدم التقيد أثناء العمل بالتعاميم والأدلة الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة بشأن تنظيم الاجراءات الاحترازية بما يحد من انتشار الأوبئة.	لفت نظر خطبي	انذار خطبي	الخصم من الراتب الأساسي 1 أيام بحد أقصى
6. عدم قيام الموظف بالإبلاغ عن الحالة الصحية له في حال شعر بأعراض وباء كوفيد 19 وفق الارشادات الطبية الصادرة من الجهات المختصة ومن ثم الحضور إلى مقر العمل.	الخصم من الراتب الأساسي 3 أيام بحد أقصى	الخصم من الراتب الأساسي 5 أيام بحد أقصى	الخصم من الراتب الأساسي 10 أيام بحد أقصى

الخصم من الراتب الأساسي 1 أيام بحد أقصى	انذار خطبي	لفت نظر خطبي	7. عدم التزام الرئيس المباشر بالإشراف على التزام موظفيه أو المتعاملين بتنفيذ الاجراءات الاحترازية داخل مقر العمل
الخصم من الراتب الأساسي 10 أيام بحد أقصى			8. عدم التزام الموظف المصاب بوباء كوفيد 19 بالآلية المعتمدة للعلاج التي تقررها السلطات الصحية أو رفضه متابعة العلاج المقرر له رغم إخطاره ذلك.
الخصم من الراتب الأساسي 10 أيام بحد أقصى	الخصم من الراتب الأساسي 5 أيام بحد أقصى	الخصم من الراتب الأساسي 3 أيام بحد أقصى	9. مغادرة الموظف الدولة أو العودة إليها دون التقييد أو الحصول على الموافقات أو الاشتراطات الصحية الازمة
الخصم من الراتب الأساسي 10 أيام بحد أقصى			10. دخول الموظف إلى مقر العمل على الرغم من علمه بنتيجة فحصه الإيجابية وإخفاء النتيجة عن الرئيس المباشر أو الإدارة أو زملائه.
الخصم من الراتب الأساسي 5 أيام بحد أقصى	الخصم من الراتب الأساسي 3 أيام بحد أقصى	الخصم من الراتب الأساسي 1 أيام بحد أقصى	11. عدم اخطار الموظف لجهة العمل بمخالطته لمصاب او عدم التقييد بتعليمات الحجر المنزلي وفقاً لتوجيهات الجهات الصحية المختصة عند ثبوت مخالطة مصاب
الخصم من الراتب الأساسي 3 أيام بحد أقصى	الخصم من الراتب الأساسي 1 أيام بحد أقصى	انذار خطبي	12. عدم التزام الرئيس المباشر باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية الازمة إذا تبين له أن أحد الموظفين التابعين له أو المتعاملين عنده أعراض فيروس كوفيد 19

ملاحظة: هذا الدليل استرشادي للجان المخالفات في الجهات الاتحادية. وعلى إدارات الموارد البشرية إحالة الموظفين المخالفين لتلك اللجان في جهاتهم وفق الأصول المقررة في قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية. في حال تكرار المخالفة لأكثر من 3 مرات فيعود تقدير الجزاء للجنة المخالفة المكررة ووفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.